مؤتمر العمـل الدولـي

محضر الأعمال المؤقت **2**

الدورة المائة، جنيف، حزيران/ يونيه 2011

مشروع قرار بشأن اتساق النظام متعدد الأطراف

قدمه السيد جان جاك إيلميجر، المندوب الحكومي الأصيل، سويسرا، ودعمه السيد جيل دو روبيان، المندوب الحكومي الأصيل، فرنسا،

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته المائة، في الأول من حزيران/ يونيه ٢٠١١،

إذ يذكّر بإعلان فيلادلفيا (١٩٤٤) وعلى وجه الخصوص بالقسمين ثانياً ورابعاً منه،

وإذ يضع في اعتباره إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)،

وإذ يراعي تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة (٢٠٠٤)، لا سيما الفقرة ٥١٣ منه،

وإذ يؤكد من جديد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)،

وإذ يأخذ في الاعتبار الميثاق العالمي لفرص العمل (٢٠٠٩)،

وإذ يضع في اعتباره الاستنتاجات التي اعتمدها قادة مجموعة العشرين في مؤتمري قمة لندن وبيتسبرغ، وأعيد تأكيدها خلال مؤتمري قمة تورونتو وسيول،

وإذ يذكّر بأنّ العمالة الكاملة وتحسين مستويات المعيشة لا تشكل جزءاً من الأهداف الدستورية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والتقدم فحسب، بل هي تتجلى أيضاً في الأهداف الدستورية التي تسعى إلى تحقيقها المنظمات الدولية المختصة في مجالات الاقتصاد والمال والتجارة؛

وإذ يلاحظ أنّ الزيادة العامة في الثروات التي أتاحتها العولمة تفضي إلى تراجع بطيء جداً في الفقر وأوجه انعدام المساواة، ولا تُترجم باستحداث فرص عمل كافية من أجل خفض البطالة، لاسيما في صفوف أجيال الشباب الأكثر تأثراً بها؛

واقتناعاً منه:

(أ) بأنّ من شأن استمرار تلك الاختلالات ألاّ يحد من توقعات الحياة اللائقة للأجيال الشابة فحسب، بل أن يؤثر على الطلب العالمي والنمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي كذلك؛

(ب) بأنه يمكن أيضاً أن يقوّض مصداقية المنظمات المعنية برمتها، فضلاً عن تقويض الأسس بعينها لمجتمع منفتح واقتصاد مفتوح؛

(ج) بأنه ولو كانت هذه الاختلالات معروفة وموثقة ويندد بها المجتمع الدولي في نصوص عديدة، فهي لم تعالج من جذورها ولا من حيث أسبابها المؤسسية، مما يعيق اتساق السياسات والأنشطة الرامية إلى تنفيذ الأهداف والمبادئ المتعارف على أنها مشتركة؛

(د) بأنّ منظمة العمل الدولية، وهي المنظمة الدولية الوحيدة التي تجمع بين من يستحدثون فرص العمل ومن يشغلونها ومن ينظمونها، تقع على عاتقها مسؤوليات محددة في هذا الصدد، في الوقت الذي تتاح فيه أمامها أيضاً فرصة فريدة ألا وهي: تقديم إسهام ملموس في هذه القضية المشتركة بمناسبة انعقاد الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي؛

(هـ) بأنه، استناداً إلى إعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، يمكنها أن تقدم هذا الإسهام من خلال تدابير تعزز المزيد من الاتساق المؤسسي على نحو ملموس وعملي، وتضمن على وجه التحديد ما يلي:

"١" أن تراعي المنظمات الدولية المعنية مراعاة أفضل أثر سياساتها وأنشطتها على الأهداف الخاصة بكل منها، ولا سيما تلك التي ترتبط، فيما يخص منظمة العمل الدولية، باستحداث فرص عمل مستدامة والتطلعات المشروعة للشعوب إلى المشاركة في نمو الثروات التي تساعد على توليدها بغية الحصول على حياة لائقة؛

"٢" أن يتعزَز التنسيق الداخلي والخارجي عند قيام الدول الأعضاء بإدارة علاقاتها الاجتماعية والاقتصادية والمالية والتجارية؛

"٣" أن يصبح التطبيق العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي اعترفت بها الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية كشرط لتوزيع أكثر إنصافاً للثروات والأعباء المرتبطة بالعولمة، تطبيقاً أكثر فعالية؛

(و) بأنّ امتصاص هذه الاختلالات عبارة عن مسعى طويل الأجل وأنه من المهم أكثر فأكثر استكمال التدابير المشار إليها آنفاً من خلال إرساء أرضية ملائمة للحماية الاجتماعية؛

يعتمد هذا القرار الذي تقصد منظمة العمل الدولية من خلاله أن تسهم في المزيد من الاتساق عن طريق تدابير مؤسسية ملموسة، بغية: (ألف) تعزيز الشراكات مع المنظمات المعنية؛ (باء) إتاحة تنسيق سياسي أفضل بين الدول الأعضاء وداخلها؛ (جيم) تعزيز التطبيق العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل باعتبارها "قواعد اللعبة" للبعد الاجتماعي للعولمة؛ (دال) إرساء أرضية للحماية الاجتماعية.

ألف - تعزيز شراكات ملموسة بين المنظمات الدولية المعنية ومنظمة العمل الدولية

إنّ مؤتمر العمل الدولي مقتنع بأنه ينبغي للمنظمات المعنية أن تشارك على نحو أوثق وبأسلوب مؤسسي أكبر في مناقشات منظمة العمل الدولية وأنشطتها، كي تراعي على نحو أفضل تأثير أنشطتها على الأهداف الاجتماعية المشتركة فيما بينها وكي تنسق برامجها وأنشطتها.

إنّ مؤتمر العمل الدولي، تحقيقاً لهذا الغرض، ودون المساس بأية اتفاقات تعاون يمكن إبرامها في مرحلة لاحقة على أساس المعاملة بالمثل، يطلب من المدير العام أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال إحدى دوراته القادمة مقترحات تستند إلى إعلان عام ٢٠٠٨[١] وترمي إلى ما يلي:

"١" إشراك المنظمات المعنية على نحو أوثق في أعمال مؤتمر العمل الدولي ومناقشاته، لاسيما فيما يتعلق بالتقارير والاستعراضات المتكررة؛

"٢" دعوة المنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في النقاش خلال كل دورة من دورات مؤتمر العمل الدولي، على أساس وثيقة يجري إعدادها بالتعاون معها، وتتعلق بتقييم الأثر الاجتماعي للسياسات المالية والاقتصادية والتجارية، بغية تعزيز وتحقيق الحد الأمثل من تنسيق برامجها وأنشطتها على المستوى القطري.

[١] انظر القسم ثانياً (جيم) من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨).

باء - إتاحة تنسيق سياسي أفضل بين الدول الأعضاء وداخلها

اقتناعاً من مؤتمر العمل الدولي بأنّ من شأن تحسين التنسيق بين الدول الأعضاء وداخلها أن يتيح المزيد من الاتساق والفعالية في عمل المنظمات الدولية والإدارة السديدة العالمية، فإنه:

(أ) يذكّر بالتزام جميع الدول الأعضاء، الوارد في إعلان عام ٢٠٠٨، "باتخاذ خطوات مناسبة لضمان التنسيق الملائم بين المواقف المتخذة بالنيابة عن الدولة العضو المعنية في المنتديات الدولية ذات الصلة (...)"[٢]؛

(ب) يطلب من المدير العام:

"١" أن يقدم إلى الدورة القادمة لمجلس الإدارة دراسة جدوى تستند إلى الممارسات في منظمات دولية أخرى، فيما يتعلق بإمكانية إضفاء السمة المؤسسية على إطار لاستعراض التنسيق الثلاثي والطوعي، من شأنه أن يسمح بتلاقح الخبرات فيما بين الدول الأعضاء؛

"٢" أن يعد مقترحات تمكّن الحكومات من التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي بغية تعزيز تنسيقها الداخلي من خلال الحوار الاجتماعي.

جيم - تعزيز التطبيق العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل باعتبارها "قواعد اللعبة" للبعد الاجتماعي للعولمة

(أ) إنّ مؤتمر العمل الدولي يذكّر جميع الدول الأعضاء فيه بما يلي:

"١" الالتزامات التي تعهدت بها بموجب برنامج العمل وبموجب الإعلان الذي اعتمده مؤتمر قمة كوبنهاغن بالإجماع عام ١٩٩٥[٣]؛

"٢" أهمية التنفيذ الفعال لهذه المبادئ والحقوق بحيث يضمن "للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها"[٤]؛

(ب) بالتالي، إنّ مؤتمر العمل الدولي يناشد المدير العام أن يبذل كل جهد إضافي ممكن بغية تطبيق معايير العمل الأساسية تطبيقاً فعالاً وعالمياً، وذلك من خلال:

"١" مشاركة مكتب العمل الدولي في مجموعة العشرين؛

"٢" تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة لوضع ترتيبات تسمح، عند مقتضى الحال، بانتقال تدريجي بين الالتزامات الدنيا التي يتعين على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الوفاء بها - على نحو ما جاء في إعلان عام ١٩٩٨- ومستوى من الحماية يقابل المستوى الذي يمكن أن يجعل عملية الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية أمراً ممكناً؛

[٢] انظر القسم ثانياً (باء) "٤" من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨).

[٣] على وجه الخصوص الالتزام ٣"١" بشأن الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية والتصديق عليها.

[٤] انظر ديباجة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨).

دال - إرساء أرضية للحماية الاجتماعية

إن مؤتمر العمل الدولي يرى، إلى جانب التدابير المشار إليها أعلاه وبغية تحقيق المزيد من الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية، أنّ توزيعاً أكثر إنصافاً للثروات والأعباء المرتبطة بالعولمة - بما في ذلك ما يصبّ في مصلحة الأجيال الشابة - من شأنه أن يكون متيسراً على نحو يعتد به بفضل إرساء أرضية للحماية الاجتماعية، من خلال طرائق تتكيّف مع كل بلد. وهو يشجّع بشدة الجهود المبذولة حالياً في هذا المجال ويحدوه الأمل بأن يرحّب بمقترحات بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب.

إن مؤتمر العمل الدولي يطلب من المدير العام ما يلي:

"١" إرسال هذا القرار إلى المنظمات الدولية المعنية وإلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للمشورة؛

"٢" إعداد تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن المشاورات القائمة داخل هذه المنظمات والحكومات سعياً إلى انفاذ هذا القرار.

إن مؤتمر العمل الدولي يتطلع إلى البقاء على اطلاع، اعتباراً من دورته القادمة، على أعمال المتابعة التي سيحظى بها هذا القرار.

هذه الوثيقة مطبوعة بعدد محدود من النسخ للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية والإسهام في الحياد المناخي. لذا يرجى من الوفود والمراقبين الكرام التفضل بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وتجنب طلب نسخ إضافية. وكل وثائق مؤتمر العمل الدولي متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org.